الباب الأول

أول الثورات
أول الدساتير
(١٧٩٥-١٨٨٢)

الفصل الثالث
الاحتلال ضد الدستور
(١٨٨٢)

obeikan.com

obeikan.com

-١-

في ٢٦ يونيو سنة ١٨٧٩م تم خلع الخديوي إسماعيل وتولى حكم مصر بعده ابنه محمد توفيق باشا، كانت برقيتان سلطانيتان قد أبرقتا إلى القاهرة، واحدة إلى الخديوي إسماعيل بصفته الخديوي السابق تخبره بتنحيته وتعيين نجله مكانه، والأخرى تخبر الخديوي الجديد بتعيينه خديويا على مصر، وأنه سوف يتم تسليمه الفرمان الإمبراطوري حسب المراسيم المعتادة، وكان الطلب الوحيد الذي أبداه إسماعيل لنجله حين ذهب إليه مع رئيس النظار شريف باشا بعد أن أخذ يد ابنه ورفعها إلى شفتيه وقبلها قائلاً: أحييك بصفتك أفندينا، ثم قبله على وجنتيه وقال: أتعشم ألا تنسى أنني والدك، وغلبه التأثر فذهب إلى جناحه الخاص على الفور.

ثم جاءت أول نصيحة من القنصل البريطاني إلى الخديوي الجديد بإبعاد أخويه الأميرين حسن وحسين المعروفين بحماسهما لوالدهم فقرر على الفور نفيهما، وكان هذا أول قرار يتخذه الخديوي توفيق.

ولكن الدوائر الوطنية المطالبة بالدستور لم تكن تشك للحظة في أن الخديوي الجديد سوف يصمد ويحقق ما بدأه والده في أخريات أيامه، وكانت الحركة الوطنية مستبشرة بتوفيق فقد كان وثيق الصلة بكل الأقطاب، وكان تلميذاً شديد الولاء لأستاذه جمال الدين الأفغاني، وكان قد استقال من رئاسة النظارة ليتولى شريف باشا مكانه.

استقال شريف باشا من الرئاسة عقب ولاية توفيق باشا إتباعا للعادة المألوفة عند تغيير ولي الأمر، وعهد إليه الخديوي توفيق تأليف الوزارة على نفس المبادئ التي تسلم الحكم في عهد أبيه وجاء في خطاب التكليف:

(ولعلمي أن الحكومة الخديوية يلزم أن تكون شورية ونظارها مسؤولين فإني اتخذت هذه القاعدة للحكومة مسلكا لا أتحول عنه، فعلينا تأييد مجلس شورى النواب وتوسيع قوانينه لكي يكون له الاقتدار في تنقيح القوانين وتصحيح الموازين وغيرها من الأمور المتعلقة بها..)

كان مشروع الدستور الذي أنجزته وزارة شريف باشا قد تمت مناقشته في مجلس شورى النواب، وكذلك مشروع قانون الانتخاب، وقد صودق عليهما من المجلس مع بعض التعديلات، ثم توقفت الأمور عند هذا الحد حين بدأت وقائع خلع الخديوي إسماعيل، وحيت أعاد الخديوي الجديد تكليف شريف باشا برئاسة الوزارة رفع

المشروعين بخطاب إلى الديوان يعيد فيه التأكيد على المبادئ التي اتفق عليها الجميع قال فيه:

(مهر دار جناب خديوي

سعادة تلو أفندم حضرتلري

لما كانت الشورى هي الأساس الأول لكل حكومة متمدينة لما يترتب عليها من المزايا الجمة للبلاد، وكان مجلس النواب الذي تأسس بهذه الغاية منذ عدة سنوات مضت لم تحصل منه الفائدة المطلوبة لعدم حصوله على كافة الامتيازات المتحصلة عليها النواب في البلاد الأخرى، ولعدم وجود قاعدة للانتخاب بطريقة مستقلة، وبما أن مسئولية النظار تستوجب وجود هيئة حرة تكون تلك المسئولية لديها بالمعنى الحقيقي، ولهذا اشتغل مجلس النظار بهذه المسألة المهمة ووضع لائحة أساسية (دستور) تشتمل على حقوق النواب وواجباتهم ولائحة أخرى للانتخاب وأرسلهما لمجلس النواب مدة انعقاده وتصدق عليهما بعد أن أجرى عليهما بعض التعديلات وحيث أنه بالإطلاع على هاتين اللائحتين وجدتا مطابقتين لأفكار الحضرة العلية الخديوية التي جل أمانيها هي تأييد الشورى وإعلاء مقدارها حسبما اقتضته الإرادة السنية، فاقتضى تحرير هذا لسعادتكم ومعه اللائحة الأساسية ولائحة الانتخاب اللتين استقر عليهما الرأي أخيرا بأمل عرضهما على الأعتاب ومتى وافق يصدر الأمر بذلك بالتصديق عليهما لأجل طبعهما ونشرهما وإجراء العمل على مقتضاها.

أفندم

رئيس مجلس النظار

محمد شريف)

ولم يكن الخديوي توفيق ليرضى عن نزعة شريف الدستورية، ولم يكن إبقاؤه إياه في الوزارة عند ولايته العرش إلا لتمر الأيام الأولى من حكمه في هدوء وطمأنينة، فلما انقضت تلك الفترة، ظهر الخلاف بينهما مبكراً على نظام الحكم، وتأخر رد السراي على مذكرة شريف باشا، وحينما استعجل الأمر لم يتلق جوابا، وحين عاود الاستعجال جاءه الرد بأن الخديوي يرى تأجيل التصديق على اللائحتين، وعرف شريف باشا أن القنصل البريطاني كان دائم التردد على الخديوي وأنه طلب إليه رفض التصديق وأنه امتثل للأمر.

قدم شريف باشا استقالة وزارته في أغسطس سنة ١٨٧٩، وكان الوزراء قد

تعاهدوا ورئيسهم على أنه إذا لم يجب طلبهم فالوزارة تستقيل ولا يقبل أعضاؤها الاشتراك في وزارة أخرى تتألف على غير هذا الأساس، وقد بر الوزراء بعهدهم ما عدا محمود سامي باشا البارودي ومصطفى فهمي باشا، فإنهما رضيا بالاشتراك في الوزارة التي تولى الخديوي رياستها، ثم في وزارة رياض باشا.

وصدم الرأي العام لاستقالة شريف المبكرة ومن أسبابها، وجاءت الصدمة التالية حين عرف الرأي العام أن الخديوي سيتولى بنفسه رئاسة النظارة، وكانت هذه بدعة في نظام الحكم ورجوعاً به إلي الوراء، لأن القاعدة المتبعة منذ تأليف مجلس النظار في أغسطس سنة ١٨٧٨ أن يكون للوزارة رئيس يتولى اختيار أعضائها ويرأس جلسات (مجلس النظار)، فتشكيل الوزارة الجديدة من غير رئيس كان يشعر بميول الخديوي الاستبدادية ورغبته في الرجوع إلي طريقة إسماعيل القديمة من تعيينه وزراء لا تتألف منهم هيئة مستقلة بل يكونون كسكرتيرين له.

ثم جاءت أول إشارة على توجه الخديوي الجديد حين أجتمع مجلس شورى النواب بجلسة ١٦ رجب ١٢٩٦ هـ الموافق ٦ يوليو ١٨٧٩ برئاسة مصطفى بك فهمي وتليت إفادة وزارة الداخلية، ومضمونها أن النظر في اللائحتين (الدستور وقانون الانتخاب) يقتضي زمناً طويلاً ، ولذلك ترى الترخيص لحضرات الأعضاء بالتوجه إلى بلادهم، وبعد تاريخه ينظر فيما يلزم.

وكانت تلك آخر جلسة تعقد في الدور الثالث من الهيئة النيابية الثالثة.

وفجع الرأي العام مرة أخرى حين صدر في اليوم التالي قرار بطرد جمال الدين الأفغاني من مصر على أن يتم ذلك خلال أربع وعشرين ساعة، وشنت الصحف الحكومية حملة ضارية على «الأفغاني الأفاق» وسمته «ضلال الدين»، وبدت نوايا الخديوي الجديد تتكشف للجميع.

لم تستمر وزارة توفيق باشا طويلا، وفي سبتمبر سنة ١٨٧٩ استدعى الخديوي رياض باشا من أوربا لكي يتولى رئاسة مجلس النظار، وكان هذا القرار يعني أن توفيق قرر المضي قدماً في التوجه الاستبدادي من جديد، فقد كان «رياضستون» كما يسميه الوطنيون قد غادر مصر خوفاً من الخديوي إسماعيل، وليعمل هو ونوبار معاً في القسطنطينية وفي أوربا للإطاحة به، وكان رياض استبدادياً عتيقاً فضلاً عن كونه رجل بريطانيا بعد نوبار، وقد وصفه القنصل الفرنسي البارون دي رنج بأنه عميل أكثر خسة من الأرمني، (أي نوبار باشا)، وكان يقول إنه عاد لكي يعمل مع الخديوي على تسليم مصر إلى بريطانيا.

حكمت وزارة رياض البلاد حكماً مطلقاً ، وانحازت للنفوذ الأجنبي، وأعادت سلطات المراقبين الماليين البريطاني والفرنسي بأوسع مما كانت عليه، ومكنت الأورباويين من التغلغل في كيان مصر الاقتصادي والمالي، وباعت حصة مصر في الأرباح السنوية لقناة السويس، وأصدرت قانون التصفية، وهو قانون فرضته الدول الأوروبية لتسوية علاقاتها بالدائنين، وأساءت إلى الموظفين المصريين أشد الإساءة، وعزلت الكثيرين منهم، وأسندت للأجانب المناصب الكبيرة، وخصتهم بالمرتبات الكبيرة والمزايا العديدة.

كان الهدف من وزارة رياض باشا واضحاً، وهو تصفية الحركة الوطنية المطالبة بالدستور، وقد بقيت البلاد في عهد وزارته محرومة من الحياة النيابية مدة سنتين متواليتين، لم يجتمع خلالها مجلس يمثل الأمة، ولا مجلس شورى النواب القديم الذي كان موجوداً من قبل، إلي أن قامت الثورة العرابية.

تحرك عرابي باشا على رأس الجند، وساروا إلي ميدان عابدين يوم الجمعة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وكان أول مطلب لعرابي في ذلك اليوم المشهود عزل وزارة رياض باشا، وتشكيل مجلس النواب، فاستقال رياض نزولاً على إرادة العرابيين، ونادى زعماء الثورة بتكليف محمد شريف باشا بتأليف الوزارة فاستجاب لهم الخديوي توفيق.

استدعى الخديوي توفيق شريف باشا، وكان وقتئذ بالإسكندرية، وعهد إليه تأليف الوزارة فتردد أياماً في قبول المهمة، إذ كان لا يرضى عن تدخل الجند في السياسة، وما يفضي إليه من سقوط هيبة الحكومة وقيام الفوضى في البلاد.

كان شريف ورياض يختلفان في النزعة ، فبينما رياض يقر التدخل الأجنبي والحكم الاستبدادي، فإن شريف يكره الاثنين معاً، ويرى وجوب إقامة الحكم الدستوري، ووضع حد لتدخل الدول والأجانب في شؤون مصر، ولكنه كان يريد الحكم الدستوري الصحيح ، وكأي سياسي تقليدي كان يرفض تدخل العسكر في شؤون الحكم، ويعتبر مثل هذا التدخل عدوان على الدستور ، فقضى بضعة أيام متردداً في قبول الرئاسة، حتى واثقه العرابيون أن لا يتدخل الجيش في شؤون الحكومة، وذهب زعماء الثورة من الضباط وعلى رأسهم عرابي ليشكروه على قبوله الوزارة في تلك الأوقات العصيبة ، فاغتنم الفرصة لينبههم إلي وجوب ابتعاد الجيش عن التدخل في السياسة، فأجاب على كلمة الشكر التي سمعها منهم بقوله:

«في علمكم ما قاله الأقدمون: آفة الرئاسة ضعف السياسة ، ولا حكومة إلا بقوة ،

ولا قوة إلا بانقياد الجنود انقياداً تاماً ، وامتثالهم امتثالاً مطلقاً».

« كل حكومة عليها فرائض وواجبات، من أهمها صيانة الوطن، وحفظ الأمن العمومي فيه، وهذا وذاك لا يتأتيان إلا بإطاعة رجالها العسكريين ، فترددي أولاً في قبول الرئاسة ، ما كان إلا تجافياً عن تأسيس حكومة غير قوية تخيب بها الآمال، ويزيد معها الإشكال، فأكون عرضة للملامة بين أخواني في الوطن وبين الأجانب، وحيث أغاثتنا الألطاف الإلهية، وحصل عندي اليقين بانقيادكم، فقد زال الاضطراب من القلوب، ورتبت الهيئة الجديدة من رجال ذوي عفة واستقامة، فأوصيكم بملاحظة الدقة في الضبط والربط، لأنهما من أخص شؤون العسكرية وأساس قواها، واعرفوا أنكم مقلدون أشرف وظيفة وطنية ، فقوموا بأداء واجباتها الشريفة ، وعلى القيام بأداء كل ما يزيدكم فخراً وسؤدداً ، وفقنا الله وإياكم ».

وألف شريف باشا الوزارة في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر سنة ١٨٨١، وكانت هذه ثالثة الوزارات التي ألفها، وتقلد الرئاسة والداخلية، وعهد بالحربية إلي محمود سامي باشا البارودي ، لأنه كان موضع ثقة العرابيين، أما بقية الوزراء فهم : حيدر باشا للمالية ، وإسماعيل أيوب باشا للأشغال ، ومصطفى فهمي باشا للخارجية ، ومحمد زكي باشا للمعارف والأوقاف ، والعلامة قدري باشا للحقانية.

-٢-

استفاقت الحركة الوطنية المصرية من غفلتها التي استنامت إليها بعض الوقت أملاً في الخديوي الجديد الذي خدع الجميع، وكان على اتصال دائم بالقنصل البريطاني، وهو بعد أمير، بينما يتظاهر بالتودد إلى أقطاب الأمة وزعمائها، وحين توالت صدمات توفيق أحست الحركة الوطنية بضرورة الاحتشاد وتنظيم الصفوف مجدداً، فاجتمع الباشاوات الوطنيون سراً في حلوان يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩، انتهى الاجتماع بقيام أول حزب سياسي في تاريخ مصر، وأصدر الحزب برنامجه في بيان صدر ووزع سراً بالعربية والفرنسية، وطبعت منه عشرون ألف نسخة، وكان بمثابة إعلان مقاومة للتوجه الاستبدادي لتوفيق ورياض.

وحدد البيان أهداف الحزب وبرنامجه:

(يقوم الحزب لإنقاذ مصر من الهاوية السحيقة التي سقطت فيها تحت وطأة الربا والاستبداد..

(لقد استولى السماسرة والوسطاء والمغامرون على أكثر من ستين مليون جنيه من

دين يبلغ تسعين مليون جنيه ترغم مصر على سداده..

(إن الحزب يؤكد إن مصر تريد أن تسدد الدين وتستطيع هذا، ولكن بشرط أن تتركها الدول الأجنبية حرة في تحقيق الإصلاحات العاجلة التي تحتاجها..

(إن فرض حكومات دخيلة على مصر يقف عقبة أمام أي إصلاح، وأن الحكومة القائمة لا صلة لها بمصر، ولا تمت لها بنسب، وقد فرضت على مصر من الخارج ولابد أن تذهب..

(إن حل المسألة المالية يمكن أن يتحقق بتوحيد جميع الديون بفائدة ٤٪ وأن تكون الأمة هي الضامنة، ويمكن أن تقوم مراقبة دولية خاصة ولكن مؤقتة، للإشراف على تحصيل فوائد الدين وأقساطه ولكن بدون أي تدخل في شئون البلاد..

وعندما تولى شريف باشا الوزارة بر بوعده في تحقيق مطالب الأمة، وأهمها تأليف مجلس نيابي كامل السلطة، على مثال المجالس النيابية الأوربية، فرفع إلي الخديوي توفيق باشا في ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ تقريراً بإجابة مطالب الأمة في هذا الصدد، واتبع في تحقيقه خطة تدل على الحكمة وسداد الرأي ، ذلك أنه دعا إلي إجراء انتخابات عامة، طبقا للائحة مجلس شورى النواب القديم المؤسس في عهد الخديوي إسماعيل على أن تعرض الوزارة على المجلس المنتخب التعديلات التي ترى إدخالها على نظام المجلس، ليقرر ما يراه من التعديل في نظامه، حتى ينهض إلي مستوى المجالس النيابية الصحيحة.

وتم انتخاب مجلس جديد للنواب في ديسمبر١٨٨١م، وافتتح الخديوي المجلس في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١، وأخذ المجلس يتولى أعماله، فاجتمع يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨١ (٨ صفر سنة ١٢٩٩ هـ)، وكان السؤال المطروح على أعضائه هو: هل يسير المجلس على أحكام اللائحة الأساسية القديمة التي انتخب على أساسها، أو ينتظر وضع اللائحة الجديدة (الدستور)، وتقرر بعد النقاش أن يسير المجلس على أحكام اللائحة القديمة إلى أن تقرر اللائحة الجديدة، وانتخب المجلس لجنة للنظر في اللائحة الجديدة التي اعتزمت الوزارة وضعها وتقديمها للمجلس لاعتمادها، وسميت بلجنة اللائحة (الدستور).

وفي اليوم الثاني من شهر يناير سنة ١٨٨٢ عرض شريف باشا على المجلس مشروع القانون الأساسي لمجلس النيابي، كي يبحثه ، ويقرر ما يراه فيه، أي أنه جعل من المجلس جمعية تأسيسية تملك وضع الدستور، وقد حوى المشروع القواعد

الرئيسية للنظم الدستورية الحديثة، كتقرير مسئولية الوزارة أمام مجلس النواب، وتخويله حق تقرير الميزانية ، والرقابة على أعمال الحكومة، وإلزامها بعدم فرض أي ضريبة أو إصدار أي قانون أو لائحة إلا بعد تصديق مجلس النواب.

ولما عرض شريف باشا مشروع القانون الأساسي على المجلس ألقى خطبة ضافية ذكر فيها أنه في وضع هذا المشروع إنما ينفذ الخطة التي رآها منذ ثلاث سنوات في عهد الخديوي إسماعيل، ثم ذكر رأيه في القانون الأساسي القديم لمجلس شورى النواب، وأنه لا يلائم حالة البلاد، وأن هذا ما دعاه إلي وضع المشروع الجديد (وهو مقتبس من دستور سنة ١٨٧٩)، وألمح إلي أنه كان هناك رأي بعدم إطلاق سلطة المجلس طفرة واحدة، ولكن ثقته بكفاءة النواب جعلته يميل إلي تخويل المجلس سلطته التامة، مع احترام تعهدات الحكومة المالية المترتبة على اتفاقاتها مع الدول، أو على قانون التصفية، مؤملاً مع الزمن أن تتخلص البلاد من قيود هذه الاتفاقات.

وتمت إحالة مشروع الدستور إلى اللجنة الدستورية المشكلة من المجلس، والتي باشرت النظر في مواده، وتوالت اجتماعاتها لهذا الغرض، وقد أقرت معظم مواد المشروع مع تعديلات يسيرة، فوزع شريف باشا على الوزراء المشروع مع ملاحظات اللجنة الدستورية، وكاد الأمر يتم بالاتفاق بين الحكومة والمجلس، لولا الأزمة السياسية التي نشبت بسبب تدخل فرنسا وانجلترا في وضع الدستور، وانتهت بسقوط وزارة شريف باشا.

حين بدا أن الحكومة ومجلس النواب أوشكا على الاتفاق على الدستور الجديد تقدم وكيلا إنجلترا وفرنسا السياسيان إلي الخديوي بمذكرة من دولتيهما تتضمن اتفاقهما على تأييد سلطة الخديوي عند أي صعوبات من شأنها عرقلة مجرى الأعمال العامة في مصر، وأن الحوادث الأخيرة بالديار المصرية، وأخصها صدور المرسوم الخديوي بعقد مجلس النواب، قد هيأت الفرصة للحكومتين لاتفاقهما على منع ما عساه أن تستهدف له حكومة الخديوي من الأخطار.

وقد أثارت هذه المذكرة سخط الأمة، واعتبرها الزعماء والنواب تدخلاً من الدول الأوربية في شؤون مصر الداخلية، واعتداء على استقلالها وتحريضاً للخديوي على مقاومة الأمة، وذهبت أفكار الناس مذاهب شتى في الباعث على إرسال تلك المذكرة ، وتبين أن غرض الدولتين خلق أسباب غير مشروعة للعبث بالدستور قبل أن يتم وضعه، فقد أعقب المذكرة اعتداء آخر، حيث تدخلت الدولتان مباشرة في صياغة الدستور حيث طلبتا عدم النص على حق مجلس النواب في تقرير الميزانية، وقد رأت

فيها الأمة تدخلاً سافراً غير مقبول في شأن خاص وداخلي لا يجوز لأي من الدول الأجنبية التدخل فيه، وارتأى شريف باشا درءاً للأزمة السياسية أن لا يبت مجلس النواب قراره النهائي في المادة المتعلقة بالميزانية، ويرجئها إلي حين تنجلي الغمة، وحتى يتفادى التدخل المسلح من جانب إنجلترا وفرنسا، وطلب من العرابيين أن لا يتعجلوا البت فيها، وأن يمهلوه حتى يتدبر في هذه المسألة ويعالجها بالتريث ومفاوضة الدولتين في شأنها.

ورفض العرابيون وتشبثوا برأيهم ورفصوا التأجيل، وأقروا مادة الميزانية فوراً، كما وضعتها لجنة الدستور، فاستقالت وزارة شريف في ٣ فبراير سنة ١٨٨٢، وشُكّلت وزارة أخرى برئاسة محمود سامي البارودي باشا، وهي التي صدر في عهدها دستور ١٨٨٢ بعد خمسة أيام فقط من استقالة وزارة شريف باشا..

وأدركت القوي الاستعمارية الأوروبية التي كانت تريد السيطرة علي مصر وعلى قناة السويس، أن الوقت يسير في صالح القوي الشعبية الممثلة في مجلس النواب الذي دخل في مواجهة سافرة مع رموز التدخل الأجنبي في مصر، وصار هدفها الأول أن تقضي على مجلس شورى النواب وقد بدا كشوكة في ظهر بريطانيا، لتقضي بذلك على الحياة الدستورية النيابية الناشئة في البلاد، واحتلت بريطانيا مصر بدعوى الحفاظ على حقوق الدائنين، فبقيت فيها سبعين سنة حتى أجلي آخر جندي بريطاني في العام ١٩٥٤.

هوامش الفصل الثالث

(١) نص دستور فبراير ١٨٨٢

اللائحة الأساسية التي وافق عليها مجلس النواب المصري وصدر بها الأمر العالي في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ هـ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢).

نحن خديوي مصر

بعد الإطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١.

وبناء على ما قرره مجلس النواب، وموافقة رأي مجلس نظارنا.

نأمر بما هو آتي:

المادة الأولى

تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب.

المادة الثانية

يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصري في السنة مقابلة مصاريفه.

المادة الثالثة

النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم، ولا بوعد أو وعيد يحصل إليهم.

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس.

المادة الخامسة

للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى مؤقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعي عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً في غير مدة

انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم.

المادة السادسة

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصري لا عن الجهة التي انتخبته فقط.

المادة السابعة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر، ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار، ويكون اجتماعه سنوياً.

المادة الثامنة

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير، وإذا لم تكف هذه المدة لإتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً فيجاب إلى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية.

المادة التاسعة

إذا مست الحاجة إلى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع.

المادة العاشرة

تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار.

المادة الحادية عشرة

تفتتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنهم، وتشتمل على بيان المسائل المبهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته، وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة.

المادة الثانية عشرة

ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه.

المادة الثالثة عشرة

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في أي مسألة بوجه قطعي، ولا على أي رأي حصلت المداولة فيه.

المادة الرابعة عشرة

لينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديوي، فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب أي خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته.

المادة الخامسة عشرة

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه، ويعين للقلم كتاباً بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه.

المادة السادسة عشرة

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذي يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب.

المادة السابعة عشرة

اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية، وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة.

المادة الثامنة عشرة

للنظار حق الحضور في المجلس وإبداء ما يرومون إبداء فيه، ولهم أيضاً أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار الموظفين.

المادة التاسعة عشرة

إذا قر قرار النواب على أن يستدعي للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة، فعلى الناظر أن يذهب إلى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه.

المادة العشرون

للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة جميعاً، ولهم في أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئسه كلاً من النظار بما يرون لزوم الأخبار عنه من تعد أو خلل

أو قصور يقع في أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفي الحكومة التابعين لنظارته.

المادة الحادية والعشرون

النظار متكافلون في المسئولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه إخلال بالقوانين واللوائح المرعية لإجراء.

المادة الثانية والعشرون

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن إجراءاته المتعلقة بوظيفته.

المادة الثالثة والعشرون

إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب، ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض إلى يوم الاجتماع، ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم.

المادة الرابعة والعشرون

إذا صدق المجلس الثاني على رأي المجلس الأول الذي ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأي المذكور قطعياً.

المادة الخامسة والعشرون

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وإعطاء القرار اللازم عنها، ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكماً فحكماً ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً، وإذا كان القانون مستعجلاً فيكفي تلاوته مرة واحدة ويستغني عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس، وإذا تراءى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار، ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا.

المادة السادسة والعشرون

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك، ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة إجراء بعض تغييرات في

المشروع الذي تكلفت بنظره، وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب إجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب.

المادة السابعة والعشرون:

إذا لم تطلب اللجنة إجراء تغييرات في المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك، فيقدم النص الأصلي من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه، أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلي مع التغييرات التي حصلت فيه للمناقشة فيها، وفي حالة ما إذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة، فللجنة أن تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها.

المادة الثامنة والعشرون:

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه، ويسوغ له أيضاً إحالته ثانياً على اللجنة للنظر فيه.

المادة التاسعة والعشرون:

على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق المجلس عليها.

المادة الثلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو في الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب، وعلى ذلك لا يجوز بأي وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها.

المادة الحادية والثلاثون

ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنوياً لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر.

المادة الثانية والثلاثون

تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوف عن كل نوع من أنواعها.

المادة الثالثة والثلاثون

تنقسم ميزانية المصروفات إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة، ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الإدارة العمومية بتلك النظارة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز للمجلس أن ينظر في دفعيات اويركو المقرر للآستانة أو الدين العمومي أو فيما التزمت به الحكومة في أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية.

المادة الخامسة والثلاثون

ترسل الميزانية إلى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأي لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعاً في الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالأكثرية.

المادة السادسة والثلاثون

إذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه، فالميزانية تعود إلى مجلس النواب، فإن أيد رأي مجلس النظار وجب تنفيذه، وإن أثبت رأي لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة (٢٣ و٢٤) من هذه اللائحة، وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية، فإذا كان مقرراً في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصاً لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها، فينفذ مؤقتاً إلى أن يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة (٢٣).

المادة السابعة والثلاثون

إذا أيد المجلس الثاني رأي المجلس الأول في أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأي المذكور قطعياً كما في المادة (٢٣).

المادة الثامنة والثلاثون:

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائياً إلا بعد الإقرار عليه من مجلس النواب، ما لم يكن على أمر مبلغه وارد في ميزانية عامة المقررة بهذا المجلس، وأية مقاولة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية أو مبيع شيء من أملاك الحكومة أو إعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون نهائية إلا بعد الإقرار عليها من مجلس النواب أيضاً.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لكل مصري أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس، وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك.

المادة الأربعون

كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الإدارة المختصة به.

المادة الحادية والأربعون

إذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة إلى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومي، وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الإحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار إجراء ما يلزم إجراؤه على مسئوليته، مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر إليه ليرى رأيه فيه.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما، أو يتناقش فيها أو يشترك في المداولة إلا إن كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم.

المادة الثالثة والأربعون

يكون إعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في صندوق.

المادة الرابعة والأربعون

لا يجوز إعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل وعلى كل حال فالرأي فيما نص عليه بالمادة السابعة والأربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم.

المادة الخامسة والأربعون

انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس، وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثاني، يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق.

المادة السادسة والأربعون

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة إلا إذا كان حاضراً فيه ثلثا أعضائه بالأقل، إلا كانت المداولة لاغية، ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة السابعة والأربعون

ل قرار يترتب عليه مسئولية النظار، لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة.

المادة الثامنة والأربعون

لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لإبداء رأيه.

المادة التاسعة والأربعون

على مجلس النواب أن يحرر لائحة إجراءاته الداخلية، وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية.

المادة الخمسون

للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار.

المادة الحادية والخمسون

إذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره بإتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار.

المادة الثانية والخمسون

كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية.

المادة الثالثة والخمسون

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه.

صدر بسراي الإسماعيلية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢).